يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة اكثر
بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي القاضي بعلمه في
الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو رأى رجلا يزني مثلا لم يقض
بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال القسم بن محمد بن ابي الصديق رضي الله عنهم لانه
اذا اطلق يكون المراد لكن رأيت في هامش فرع اليونينية واصلها
انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ
وقال في الفتح كنت اظنه احمد ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفرع
الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن ابي ذر انه ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف
اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني
فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسالة فقهية
وحيثما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولين سلمنا صحة رواية
ابي ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن ارجح
من كلام غيرهم كذا قال فليتامل ومعقول قول القسم لا ينبغي للحاكم
ان يقضي بفتح التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء بعلمه دون غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد
النون فيه اي في القضاء بعلمه دون بينه تعرضا لتهمه نفسه
عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون الفاسدة به وايقاعا
نصبت عطفا على تعرضا ولابي الوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض
بالرفع مستانفا خبره قوله فيه مقدم ملوايقاع عطف على تعرض اد
نصبت على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره

النبي

بعلمه

بكرم

النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث اللاحق انما
هي صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وسقط الاويسي لغير ابي ذر قال حدثنا ابو بهم
ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط
ابن سعد لغير ابي ذر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
علي بن حسين بضم الحا ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي
رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق
معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار فسمعا
فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية قالا سبحان
الله تعجبا حيث قال عليه السلام ان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم يوسوس فخفت ان يوقع في قلوبكما شيئا
من الظن الفاسد فتاثمون فتقلنه دفعا لذلك وعن الشافعي
انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث
مرسل لان عليا تابعي ولذا عقبه المولف بقوله رواه شعيب
بضم الشين ابن ابي حمزة مما رواه المولف في الاعتكاف والادب وابن
مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد
مما وصله في الصوم وفرض الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عتيق الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف واسحق
ابن يحيى الحنظلي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري
محمد بن مسلم عن علي بن حسين بن وسقط لابي ذر بعض ابن حسين
عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهري ايضا
معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فسبق موصولا في صفة

كذا بخطه وصوابه فتاثمان